

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الهيئة التمهيدية

(العدد ٦٩) الصادر في يوم الثلاثاء أول ذى القعدة سنة ١٣٨٢ - ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

قرر :

الفصل الأول

شروط قبول الطلبة

- مادة ١ - يشترط في طالب الالتحاق بالكلية الحربية ما يأتي :
- (أ) أن يكون متممًا بجمعية الجمهورية العربية المتحدة ومن أبوين متممين بهذه الجنسية .
- (ب) أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (القمم العلمي) على ألا يكون قد مضى على حصوله عليها أكثر من عام أو قضى بنجاح مدة سنوات دراسية في التعليم الجامعي أو المعاهد العليا بعد حصوله على الشهادة المذكورة أو أن يكون من ضباط صف وعساكر القوات البرية الحاصلين على هذا المؤهل الذين أمضوا سنتين على الأقل خدمة عاملة بالوحدات الميدانية أو معلمين بكلبات أو بمدارس القوات البرية .
- (ج) ألا تقل سنه في اليوم المحدد لبدء الدراسة من خمس عشرة سنة ميلادية وستة أشهر ولا تزيد على واحد وعشرين سنة ميلادية وستة أشهر .
- أما بالنسبة إلى ضباط صف وعساكر القوات البرية المشار إليهم في (ب) عاليه فيجب ألا يزيد سنهم على أربعة وعشرين سنة ميلادية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣

في شأن اللائحة الداخلية للكلية الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن إنشاء مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

مادة ٢ - يجاز مجلس مديري الكليات العسكرية العدد المطلوب من الطلبة ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة بالمادة السابقة ويستعين في ذلك بمقررات التفضيل التي يقرها المجلس الأعلى وبمدى صلاحية الطالب للحياة العسكرية من النواحي النفسية والوعى القومى والمعلومات العامة . أما في حالة انفراد الكلية بقبول دفعة بذاتها فيتولى مجلس الكلية هذه المهمة .

مادة ٣ - يلحق الطلبة الذين يقع عليهم الاختيار بالكلية تمت الاختبار مدة لا تتجاوز خمسة أشهر وبمدها يقرر مجلس الكلية صلاحية الطالب أو عدم صلاحيته للحياة العسكرية بعد دراسة جهود الطالب التعليمية والخلفية والرياضية وبناء على تقرير مقدم من قادته المباشرين عن شخصيته ومدى قدرته واستعداده للحياة العسكرية

ويصدر القرار بعدم الصلاحية للحياة العسكرية بإجماع آراء أعضاء مجلس الكلية ويكون القرار في ذلك مسهيا ولا يعتبر نهائيا إلا بعد تصديق نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٤ - يقيد الطالب بالقسم الأول (الإعدادى) بالكلية بعد تقرير صلاحيته للحياة العسكرية .

الفصل الثاني

تنظيم هيئة التدريس

مادة ٥ - يشترط فيمن يقوم بالتدريس من الضباط أن يكون ممنازا ومشهودا له بالكفاية التي تؤهله لتدريس المادة التي يعهد إليه بتدريسها، ولا تقل مدة خدمته عن خمس سنوات .

مادة ٦ - يكون نذب الضباط للتدريس بالكلية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تمتد إلى نهاية السنة الدراسية إذا انتهت خلالها ويجوز لمجلس الكلية أن يطلب مد المدد المذكورة إلى نهاية السنة الدراسية التالية .

مادة ٧ - لا يجوز نذب المدرسين المدنيين لأى عمل خارج الكلية إلا بعد موافقة مجلس الكلية .

مادة ٨ - يتولى كبير المعلمين توزيع مواد الدراسة على أعضاء هيئة التدريس .

(د) أن يكون حاصله على نسبة مئوية لا تقل عن ٥٠ ٪ من النهاية العظمى لدرجات الشهادة الثانوية العامة القسم العلمى يستثنى من ذلك :

(١) أبناء وأخوة شهداء القوات المسلحة

(٢) أبناء الضباط العاملين والشرفيون والمتقاعدون والمتوفون .

(٣) أبناء ضباط الاحتياط الموجودين بالخدمة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات خدمة على الأقل .

(٤) ضباط صف وعساكر القوات البرية المشار إليهم في (ب) .

(٥) أبناء ضباط الصف في القوات المسلحة الموجودين في الخدمة .

(هـ) أن يكون حسن السير والسلوك والالتماسات والميول بطريقة تضمن أمن وسلامة القوات المسلحة ولم يسبق الحكم عليه في جريمة أو في جريمة محتملة بالشرف .الم يمكن قدره إليه اعباره أو بتقدير قدوة حسنة بالنسبة إلى ضباط صف وعساكر القوات البرية .والأ يكون قد سبق فصله تأديبيا من أية كلية عسكرية .

(و) أن يكون غير متزوج ولم يسبق له الزواج .

(ز) أن يجتاز بنجاح امتحانا في اللياقة البدنية على حسب القواعد الواردة في الجدول رقم ١ الملحق بهذه اللائحة ولا يجوز إعادة هذا الامتحان في ذات الدفعة إذا ثبت عدم نجاحه فيه .

ويتولى مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية التحقق من توافر هذه الشروط . أما في حالة انفراد الكلية بقبول دفعة بذاتها فيتولى مدير الكلية هذه المهمة .

(ح) أن يكون مستكلا شرط اللياقة الطبية الوارد في الجدول رقم ٢ الملحق بهذه اللائحة ويتولى المجلس الطبي العسكري المختص التحقق من توافر هذا الشرط ولا يجوز إعادة الكنتف الطبي على الطالب الراسب فيه في ذات الدفعة .

(ط) أية شروط أخرى يقرها المجلس الأعلى بناء على اقتراح مجلس الكلية .

ويجب أن يظل الطالب مستوفيا للشروط طوال مدة التعاقد بالكلية .

مادة ١٦ - يحرم كل طالب من امتحان المادة التي لا يحضر ٥٠٪ على الأقل من مجموع الساعات المقررة لها

مادة ١٧ - يكون ترتيب الناجحين في درجة البكالوريوس على حسب مجموع الدرجات التي يحصلون عليها في جميع امتحانات السنوات الدراسية .

ويضع كبير المعلمين القواعد الخاصة بتحديد ترتيب الطلبة الحاصلين على نسبة مئوية واحدة

مادة ١٨ - يقدر مجلس الكلية مدى صلاحية كل طالب للخدمة بأية وحدة من وحدات الجيش للاسترشاد بهذا التقديم عند إلحاقهم بهذه الوحدات .

الباب الرابع

الأحكام المالية

مادة ١٩ - يصرف لكل طالب بدل سفر عن المهوريات خارج الجمهورية على أساس الفئات المقررة للمساهدين الأول .

مادة ٢٠ - يمنح ضباط صف وعساكر القوات البرية المقبولين طلبية بالكلية المشار إليهم في (ب) من المادة (١) مكافأة مالية شهرية طوال مدة التحاقهم بها تعادل أول مربوط درجة الرقيب المتطوع تزداد بمقدار جنيه عند نقلهم إلى القسم المتوسط ثم بمقدار جنيه آخر عند نقلهم إلى القسم النهائي .

مادة ٢١ - يمنح من يندب للتدريس بالكلية من الضباط العاملين أو الموظفين المدنيين من غير أعضاء هيئة التدريس مكافأة تعادل ٢٪ من أول مربوط الرتبة أو الدرجة أو الوظيفة من المدرس الواحد .

ويحدد مجلس الكلية لغير هؤلاء مكافأة بما لا يتجاوز ثلاثة جنيهات عن المدرس الواحد ، وفي جميع الحالات يشترط ألا يتجاوز مجموع المكافأة ستة وثلاثون جنيهاً في الشهر .

مادة ٢٢ - يمنح من يكلف من الضباط والمدنيين والمساهدين وضباط الصف والعساكر بالقيام بأعمال الامتحانات مكافأة على الوجه الآتي :

(١) ثلاثة جنيهات عن كل ورقة أسئلة في المواد التحريرية توزع بين واضعي مجموعات الأسئلة .

الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات

مادة ٩ - توزع الدراسة بالكلية على ثلاثة أقسام : القسم الأول (الإعدادي) والقسم الثاني (المتوسط) والقسم الثالث (النهائي) مدة كل منها سنة دراسية .

وتعتبر فترة الاختبار والقسم الإعدادي سنة دراسية واحدة .

مادة ١٠ - تبدأ السنة الدراسية في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر وتنتهي في شهر يوليو من العام التالي ، وللمجلس الكلية بعد موافقة مجلس التعليم تعديل بداية أو نهاية هذه السنة

مادة ١١ - توزع المواد الدراسية للحصول على البكالوريوس في العلوم العسكرية على أقسام الدراسة على الوجه المبين بالجدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة ويجوز لمجلس الكلية أن يقرر تدريس أي مادة في غير القسم الدراسي المقررة فيه وفقاً للسياسة التي يضعها مجلس التعليم ويحدد مجلس الكلية عدد ساعات الدراسة لكل مادة في كل قسم دراسي ومنهاج الدراسة فيها في حدود السياسة التعليمية العامة التي يضعها مجلس التعليم .

مادة ١٢ - يضع مجلس التعليم دراسات خاصة للطلبة تحريجي الجامعات أو المعاهد العليا الذين يتحقنون بالكلية لثلاث دراسات خاصة .

مادة ١٣ - يتنحن الطالب في نهاية فترة الاختبار أو نهاية كل قسم دراسي في المواد المقرر دراستها في كل منها في الميعاد الذي يحدده مجلس الكلية ويقرر مجلس الكلية المواد التي يتنحن فيها الطالب تحريراً أو عملياً أو شفويًا ويحدد الدرجات المخصصة لكل مادة وما يخصص منها لكل من الامتحانات التحريرية والعملية والشفوية وبجهود الطالب أثناء السنة الدراسية كما يحدد الدرجات المخصصة للسلوك والمواظبة

مادة ١٤ - يختص كبير المعلمين بوضع أسئلة الامتحانات وتقدير درجاتها وتصحيحها وتنظيمها بالاستعانة بأعضاء هيئة التدريس .

مادة ١٥ - لا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على ٦٠٪ على الأقل من مجموع درجات النهايات الكبرى للواد ودرجات السلوك والمواظبة ولا تحسب في هذا المجموع درجة أية مادة يحصل فيها الطالب على أقل من ٤٠٪ ويجوز أن يحدد مجلس الكلية قبل الامتحان التحريري ثلاث مواد على الأكثر في أي قسم دراسي لا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على ٤٠٪ على الأقل من الدرجات المخصصة لكل منها .

جسمه وهو مستقيم بالشد بواسطة ذراعيه إلى أن تصل ذقنه إلى أعلى العارضة ويرجوعه ثانية إلى الوضع السابق يكون قد أدى التمرين دفعة واحدة (ويؤدي هذا التمرين خمس مرات).

٢ - القرفصاء : يجلس الطالب القرفصاء بحيث تكون يديه فوق رأسه ويكون القدم اليمنى في مستوى بطن القدم اليسرى ويبدأ التمرين بالانط لأعلى من هذا الوضع فأردا رجله مع المحافظة على وضع يديه فوق الرأس ثم العودة لوضع القرفصاء بحيث تكون مشط القدم اليسرى في مستوى بطن القدم اليمنى وهكذا (ويؤدي هذا التمرين ٤٥ مرة) أي يتبادل وضع الرجلين .

٣ - تمرين النهوض على الأرض : يأخذ الطالب وضع الاستعداد للتمرين بأن ينزل للوضع انثناء تكون الذراعين داخل الركبتين بأشباع الصدر إلى أن يصل كفة إلى الأرض ثم يدفع بالرجلين سوياً ويفردهما مع فرد الوسط وضم القدمين ثم بالمحافظة على هذا الوضع تنى الذراعين إلى النهاية وينظر إلى جهة اليسار ثم يفردهما عائداً للوضع الأول وبذلك يكون قد أدى التمرين دفعة واحدة (يؤدي الطالب هذا التمرين ٢٥ رفة).

٤ - التسلق : وفيه يقف الطالب أمام حبل ارتفاعه ١٥ قدماً ويرفع ذراعيه على كامل امتدادهما ليقبض على الحبل في مكان يسمح له ببقاء ضيقه ثابتين على الأرض وعند سماع إشارة البدء للتسلق . يشد جسمه لأعلى مستعملاً يديه ولذميه .

وذلك يتبادل الشد باليدين لأعلى ومساعدة القدمين حتى يمسك الحلقة العليا للحبل من أعلى يديه .

يعتبر الطالب مضى هذا التمرين إذا وصل إلى الحلقة العليا وأمسكها بأحدى اليدين .

٥ - تمرين البطن (الحدع) : يتخذ الطالب وضع الرقود على الظهر مع تثبيت القدمين وامتداد الركبتين وتوضع اليدين خلف الرأس متناهيكتين - عند سماع إشارة البدء - يبدأ الطالب في رفع جسمه لأعلى لمس الجهة بأحدى الركبتين ويعود مرة ثانية للوضع الأول وهو الرقود ويكون التمرين ينهى الحدع لتبادل لمس الركبتين بالجهة (مرة يمين والأخرى يسار) .

(يؤدي هذا التمرين ٣٥ مرة)

ثانياً - المرونة وخفة الحركة :

٦ - الوثب العالي : وفيه يثب الطالب من الحركة حاجز ارتفاعه ١,٣٠ متر .

٧ - الوثب الطويل : وفيه يثب الطالب من الحركة مسافة قدرها ٤ أمتار .

(ب) جنبيان عن كل ورقة أسئلة في المواد العملية والشفوية توزع بين واضعي مجموعات الأسئلة .

(ج) جنبيه عن اختيار المجموعة التي توزع على الطلبة في كل مادة من ضمن مجموعات الأسئلة التحريرية أو العملية .

(د) مائة ملجم عن تصحيح كل ورقة إجابة في المادة الواحدة توزع بالتساوي بين المصححين .

(هـ) ٢٪ من الراتب الأصل من كل يوم من أيام العمل لمراقبي الامتحانات العملية والتحريرية أو في أعمال الامتحانات ويشمل ذلك وضع الدرجات وإعداد كشوف الامتحان وإعداد النتائج وغيرها من الأعمال الإدارية الأخرى .

مادة ٢٣ - لا يجوز أن تزيد مكافأة الامتحانات على ٥٠ جنيتها في السنة الدراسية .

مادة ٢٤ - تمنح المكافآت المنصوص عليها في المادة (٢٢) لجميع الضباط والمدنيين والصف والمساكن المكلفين بأعمال وإجراءات واختبارات طالبي الالتحاق بالكلية في حالة انفرادها بقبول دفعة بذاتها .

مادة ٢٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٦١ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

الجدول رقم ١

قواعد النجاح في امتحان اللياقة البدنية

تتطلب الحياة العسكرية الحديثة من الضباط لياقة جسمانية على درجة عظيمة وقوة تحمل وخفة حركة تمكنانه من أداء مهمته . لذا وجب أن تتوفر في طلبة الكلية الحربية هذه الصفات الثلاثة وتشمل اختبار القبول في اللياقة البدنية على الوجه الآتي :

أولاً - القوة العضلية :

وهو اختبار لياقة الطالب العضلية ومعرفة مقدرة عضلات جسمه المختلفة ويتطلب من الطالب في هذا الاختبار أداء خمس تمرينات رياضية لاختبار معظم عضلات الرجلين وعضلات البطن وهي :

١ - تمرين الشد لأعلى : وفيه يقف الطالب سحمت عارضة (تقبه ثم يقفز لأعلى ليتعلق على هذه العارضة بواسطة ذراعيه المفردتين ثم يقوم برفع

- (٢) العمليات الجراحية والإصابات .
- (٣) مدى تأثير الجسم بالحركة الصغيرة لوضع الجسم .
- (٤) الأمراض الوراثية والعائلية .
- (٥) هواقب الأمراض والإصابات السابقة .
- ب - تعتبر من أسباب اللياقة الطبية التاريخ المرضي عند حدوث الآتي .
- (١) اختلال سرعة ضربات القلب .
الإذا كانت بسبب مرض حاد طارئ* ولمرة واحدة .
- (٢) ذبذبة أذنين القلب إلا إذا كانت بسبب مرض حاد طارئ* ولمرة واحدة .
- (٣) حمى روماتزمية أو كوليرا أو التهابات مفصليّة متعددة أو التهابات عضلة القلب أو أخشيتته (في خلال الخمس سنوات السابقة للكشف الطبي) .
- (٤) استرواح الصدر المفاجيء ولو لمرة واحدة .
- (٥) مرض الزهري ما لم يكن هناك أدلة قاطعة على شفاؤه شفاء تاما وبدون حدوث نكثة خلال السنتين السابقتين للكشف الطبي ومع عدم وجود علامات للزهري بعد فحص السائل النخاعي والجهاز العصبي والجهاز الدوري .
- (٦) تاريخ مرض عن بلهارسيا مع وجود تكلس بأي جزء من المثانة أو إحدى الكليتين .
- (٧) دوار الحركة .
- (٨) مرض الربو بعد سن الثانية عشرة .
- (٩) انهيار عصبي .
- (١٠) سبق الإصابة بالندون .
- (١١) الصداع النصفي .
- (١٢) نوبات إغماء أو تشنجات .
- (١٣) المشي أثناء النوم بعد سن العاشرة .
- (١٤) الأبول أثناء النوم بعد سن السابعة .
- (١٥) أمراض الدم المسببة للتريف .
- (١٦) قرحة بالمعدة أو الاثنى عشر .

٨ - تمرين العارضة يمين : وفيه يقفز الطالب فوق عارضة ارتفاعها ٣ قدم مستندا على يده اليمنى .

٩ - تمرين العارضة شمال : وفيه يقفز الطالب من فوق نفس العارضة ولكن مستندا على يده اليسرى .

١٠ - التوازن : يمشي الطالب على عارضة توازن طولها ٤ ياردة ويدور في نهايتها ويعود مرة ثانية نفس المسافة - ارتفاع العارضة عن الأرض ١,٢٠ متر .

ثالثا - قوة التحمل :

وهو اختبار لمعرفة قوة تحمل الطالب وذلك بأدائه تمارين تتطلب منه مجهودا كبيرا لمدة معينة وهي :

١١ - ١٠٠ متر عدوا : على أن يؤديها في ١٤ ثانية على الأكثر .

١٢ - ١٥٠٠ متر عدوا : في ميدان ألعاب القوى يحيطه ٤٠٠ متر أي ٣,٧٥ لفة على أن يؤديها في ٦ دقائق .

رابعا - المستوى المطلوب لنجاح الطالب في اختبارات اللياقة البدنية هو أدائه بنجاح نصف عدد التمرينات الاثنى عشر المذكورة في هذا الجدول .

خامسا - السباحة :

يعبر الطالب طول حمام السباحة وقدره خمسين مترا سباحة حرة وهي تعتبر شرط تفضيلي لنجاح الطالب في الاختبار البدني .

سادسا - اختبارات الثقة :

توضع بمعرفة مكتب التنسيق ويكون النجاح فيها كشرط أساسي لنجاح الطالب في اختبارات اللياقة البدنية .

الجدول رقم ٢

شروط اللياقة الطبية للالتحاق بالكلية الحربية

أسباب عدم اللياقة :

١ - التاريخ المرضي :

١ - أي تاريخ مرضي يرى القومسيون الطبي أنه يؤثر على مقدرة الطالب كقرد حامل بالقوات البرية ولم يكن مذكورا في نصوص اللياقة المذكورة بعد . يعتبر سببا لعدم اللياقة ويشمل التاريخ المرضي استيغناء النقط الآتية .

(١) الأمراض في جميع أطوار الحياة .

٢ - السن والطول والوزن ومقاس الصدر :

(١) إذا لم يكن مستوفيا لمستويات الطول والوزن ومقاس الصدر المبينة في الجدول الآتي :

السن	الطول	الوزن (الحد الأدنى)	مقاس الصدر في الشريط على الأقل قدره اتساع الصدر عن خمسة سنتيمترات
١٦	١٦٤ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥١,٥ ك	٨٢ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٣,٥ ك	٨٥ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٥٥,٥ ك	٨٨ سم
١٧	١٦٥ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٢,٥ ك	٨٣ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٣,٥ ك	٨٥ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٥٥,٥ ك	٨٨ سم
١٨	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٢,٠ ك	٨٥ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٣,٥ ك	٨٦ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٥٥,٥ ك	٨٨ سم
١٩	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٢,٠ ك	٨٦ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	٥٤,٥ ك	٨٧ سم
	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٦,٠ ك	٨٨ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٥٨,٠ ك	٩٠ سم
٢٠	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٤,٥ ك	٨٦ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	٥٦,٠ ك	٨٧ سم
	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٧,٥ ك	٩٠ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٦٠,٠ ك	٩١ سم
٢١	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٥,٠ ك	٨٨ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	٥٦,٠ ك	٨٩ سم
	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٧,٥ ك	٩٠ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٦٠,٠ ك	٩١ سم
٢٢ فأكثر	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٦,٠ ك	٨٨ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	٥٧,٠ ك	٨٩ سم
	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٩,٠ ك	٩٠ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٦٠,٠ ك	٩١ سم

(ب) أن يكون مفضلا عند الانتقاء من كان مطابقا لشروط دليل التناسب يتراوح بين ٥ + إلى ٢٥ +
دليل التناسب هو مجموع متوسط محيط الصدر بالسنتيمتر + الوزن بالكيلوجرام ويخرج من الطول بالسنتيمتر .
مثلا - وزن ٥٣ + محيط صدر ٨٥ = ٣٨ . الطول ١٦٥ - ١٣٨ = ٢٧ دليل التناسب غير لائق

الندبات الضعيفة الكبيرة أو الندبات التي تتعرض للاصابة بسهولة -
الندبات المتضخمة الكبيرة - التشوهات الجلدية الخلقية المشوهة أو المؤثرة
على وظيفة أعضاء الجسم أو التي تعوق لمس المهمات أو التي تكون عرضة
للقرح .

٥ - الرأس والرقبة :

الأورام المؤثرة على حركة الرأس والتي تعوق استعمال الأجهزة أو لباسات
الرأس المختلفة تشوه ظاهر بشكل الوجه أو الجمجمة - كسر متخسف
بعظام الجمجمة أو كسر غير ملتئم - فقد جزء من عظام الجمجمة -
اعوجاج خلقى بالرقبة - الالتهابات المزمنة بفصل الفك - التهاب
عصب المخ الخامس - أمراض الغدد الليمفاوية غير الحادة (مثل
هودجكين - اللوكيميا - التدرن - الزهري - الأورام الخبيثة - تضخم
الغدد الدرقية - مرض المكسيدينا - ناصور الغدة النكفية أو الدرقية
أو أى ناصور بالرقبة أو الوجه - الضلع الزائد بالرقبة) .

٦ - الصدر :

تحديد قدرة الصدر على الاتساع في حالة التثيق بأقل من ٥ سم -
اعوجاج أو تشوه خلقى أو نتيجة مرض النقص العمدي أو العمود
القرى الظاهر أو المشوه للقوام - تشوهات ظاهرة اعظمة الترقوة نتيجة
لحادث أو ضلع أو لكسر ملتئم أو غير ملتئم - فقد الترقوة أو جزء منها
سواء كانت خلقية أو نتيجة لحادث - أو لمرض أو ناصور للفص
الصدري - الأورام الخبيثة أو الحميدة الكبيرة .

٧ - الرئتين :

التدرن - الالتهاب البللورى الدرني - انسكاب بللورى رئيى أو
صديدي - الاسترواح الصدري أو التليف البللورى - نراج بالرئة -
تحد من الرئة - تمدد الشعب - فقاخ مزمن بالرئتين - ليف رئوي -
أورام الرئة - الأجسام الغريبة بالرئتين أو الشعب - الربو - التزلة
الشعبية المزمنة - تضخم الغدد الليمفاوية بالصدر - تشوه خلقى أو فتق
بالجانب الحاجز . على أن يصير لخص كل طالب بالأشعة .

٨ - الجهاز الدورى :

(أ) أمراض القلب والدورة الدموية مثل :

هبوط القلب الاحتقانى - عدم انتظام دورات القلب أو
سرعتها أو بطئها الناتج من مرض عضوى - التهاب التامور
الاحتقانى والانسكابى أو الصديدي - انيورزم الشريان الأبهري -
مرض شرايين القلب الخلقية - أمراض صمامات القلب العضوية -

٣ - الحالة الصحية العامة :

(أ) أى تشوه ظاهر يعوق الحركة الطبيعية أو يؤثر على وظائف
الجسم المختلفة أو مشوه المنظر .

(ب) ضمور العضلات أو العظام أو سوء التغذية أو ضعف البنية أو
السمنة المفرطة أو الترهل أو تفرطح الصدر أو سقوط الأحشاء
أو القلب الغائر .

(ج) الأمراض الحادة المعدية .

(د) أمراض الحساسية سواء كانت عامة أو موضعية .

(هـ) الأمراض المزمنة مثل الملاريا المزمنة - الجزام - اكتيوميكوزيس -
أمراض التغذية - أمراض المفاصل المزمنة - أمراض
العضلات المزمنة - الروماتزم المزمن - التهاب النظم المزمن -
الأورام الخبيثة - أمراض الدم - الفلاريا مرض النوم -
الهيوفيليا - أمراض الغدد الصماء - مرض التدرن بأى جزء
من أجزاء الجسم - القوس - الزهري (سواء كان نشطا أو
كامنا) - جينو كوماستيا - تضخم الغدد الدرقية - زيادة
إفراز الغدة الدرقية - أو نقص إفرازها - فونخ - انفانتلزم -
مرض اديسون بجميع درجاته - مرض السكر أو الأورام
الخبيثة أو الحميدة لأحدها - ويتحتم عمل فحص رازومان لكل
طالب - أو أى مرض آخر يرى القومسيون أنه يؤثر على الكفاءة
في الحياة العسكرية - الجيجاترم - اكروميغالى .

٤ - الأمراض الجلدية :

الأمراض الجلدية المزمنة المشوهة للمنظر أو غير قابلة للشفاء أو التي
تتنكس - القراع بأنواعه المشوه للمنظر - الصاع المشوه للمنظر - مرض
سقوط الشعر التليق العام - الجزام - تدرن الجلد - الأورام الجلدية
الخبيثة أو الحميدة التي يخشى تعرضها للحياة للخطر أو المشوهة للمنظر الخارجى
أو المسببة للألم المستمر - الصدفة - التهاب الجلد التقشري العام -
حب الشباب المشوه للمنظر - الاكزيما المشوهة أو المزمنة - البلاجرا -
داء الفقاع - مرض الزنب الاحمرارى - قوبة الذقن - الأمراض الفطرية
المزمنة - الأمراض الففعاية المزمنة - مرض قشرة السمك - داء الفيل -
القرحة المزمنة - بهاق الوجه أو الجسم إذا كان بدرجة كبيرة أو مشوهة -
الارتكاريا المرتجمة أو المزمنة - التهاب الجلد الدهنى الشديد المزمن -
الشبكية (ليكن بلافس) - تيبس الجلد - سقط الجلد المنتشر بدرجة
كبيرة - النواسير الجلدية المزمنة - الأمراض الجلدية الحادة لغير
شفائها - الندبات المتصقة المؤثرة على حركة المفاصل أو المشوهة للمنظر -

٩ - البطن :

(أ) الجروح والإصابات والندبات الضعيفة التي تؤثر على وظيفة الأعضاء الداخلية أو تسبب ضعف جدران البطن .

(ب) جميع النواسير الخلقية أو بعد إصابة أو بعد عملية جراحية - الفتق بجميع أنواعه ودرجاته - ضيق بالمرىء - قرحة في المعدة أو الاثنى عشر - الأورام الخبيثة بالجهاز الهضمي - تآكل الأمعاء أو البريتون - تلف الكبد أو أمراضه المزمنة - الاسقفاء - تضخم الطحال إذا كان أكثر من ١ سم في حالة الشبهق - التهاب المرارة المزمن أو الحصوات المرارية - أمراض المعدة المزمنة - فطر الأمعاء أو الفم - فتق الحجاب الحاجز - سقوط الأحشاء أو سقوط إحدى الكليتين - استئصال الطحال - ضيق أو سقوط أو ناسور بالمستقيم - البواسير إلا إذا كانت بدرجة بسيطة - التهاب مزمن لفتحة المستقيم - مرض السكر أثر عملية تحويل بآى جزء من القناة الهضمية أو استئصال جزء منها أو عملية قطع التصاقات بالأمعاء - تضخم القولون - جراب الأمعاء .

١٠ - الجهاز البولي التناسلي :

زلزال أكثر من زائد واحد في البول (أكثر من ربع جرام في التتر كرات حمراء وبيضاء أكثر من ١٠ من كل تحت العدسة المكبرة ليكروسكوب بعد عملية الترسيب - أى نوع من أنواع الاسطوانات الكلوية ما عدا الشفافة - التهاب كلوى حاد أو مزمن - ديابيطس البنكرياس أو ويا بيطس الغدة النخاعية أو سكر الكليتين - سقوط إحدى الكليتين - التهاب حوض الكلى أو الحالبين أو المثانة المزمن - احتباس البول - مسلس البول - تضخم أو التهاب حاد أو مزمن بالبروستاتا - ضيق أو نواسير مجرى البول - فتحة مجرى البول بالعجان أو الصفن - أو يظهر القضيبي أو بجدار البطن - عدم نمو الأعضاء التناسلية الناشئة عن نقص وظيفة الغدد الصماء - يرقاضيب - قيلة مائية بدرجة كبيرة - الدوالي بدرجة كبيرة - فقد أو ضمور كلتا الخصيتين بدرجة كبيرة - الخصية المرتفعة بالقناة الإربية أو بجدار البطن أو بالعجان أو بالفخذ - التهاب حاد أو مزمن بأحدى الخصيتين أو البربخ - الزهري - أو السيلان الحاد أو المزمن - أو أورام الجهاز التناسلي - درن الجهاز البولي - استئصال الخصيتين أو كلتاهما - الخصية المرتفعة المزدوجة بالبطن - ضمور كلتا الخصيتين بدرجة كبيرة ونتج منه قصص الإفراز الداخلى - (حالة الخنثى عدم نمو الأعضاء التناسلية) .

جميع العمليات الحديثة التي قد تعوق الطالب عن القيام بالتدريب على الوجه الأكمل ولو مؤقتا تعتبر سببا لعدم اللياقة الطيبة ويمثل فحص الدم لكل طالب بالفارومان يشترط أن يكون سليما .

أمراض الشرايين المزمنة الانسدادية مثل مرض برجو ومرض وينودر - الشرايين الناحية - تصلب الشرايين - الانيورزم بالشرايين الرئيسية للأطراف أو الرقبة - الدوالي - الظاهرة بالأطراف - انسداد أوردة الأطراف الرئيسية - ضعف الدورة الدموية - عدم توازن الدورة الدموية في اختبار النبض والضغط على الأوضاع المختلفة حسب الأدلة - سرعة دقات القلب لأكثر من ١٠٠ في الدقيقة في حالة الوقوف - ضغط الدم الانقباضى أقل من ١٠٠ - وضغط الدم الانبساطى أقل من ٦٥ في حالة الوقوف - الدوخة أو الإغماء عند الوقوف .

(ب) جميع حالات القلب التي لا يمكن الوصول فيها إلى رأى قاطع بعد عمل جميع الأبحاث اللازمة تعتبر غير لائقة .

(ج) النبض :

إذا كان أقل من ٤٨ في الدقيقة في حالة الجلوس وكان نتيجة لمرض .

إذا كان أكثر من ١٠٠ في الدقيقة في حالة الجلوس وكان مصحوبا بضعف الدورة الدموية أو عدم التوازن العاطفى - دقات قلب زائدة متعددة عقب اختبار تمرين الإجهاد الجسماني .

إذا كانت سرعة النبض في أول الوقوف تزيد عنه في حالة الجلوس أكثر من ٢٤ دقة في الدقيقة .

إذا كانت سرعة النبض بعد استمرار الوقوف تزيد عنه في حالة الجلوس أكثر من ١٢ دقة في الدقيقة خصوصا إذا كانت مصحوبة بفرق كبير بين الضغط الانقباضى والانبساطى نتيجة لعدم استقرار عصى أو ضعف في الدورة الدموية .

عدم اجتياز اختبار الإجهاد الجسماني الأدلة الآتية :

إذا زادت سرعة دقات القلب أكثر من ٣٦ دقة في الدقيقة عنها في حالة الجلوس - عدم عودة سرعة النبض إلى سرعة النبض في حالة الوقوف في خلال ٦٠ ثانية .

(د) ضغط الدم :

الضغط الانقباضى أكثر من ١٥٠ أو أقل من ١٠٠ - الضغط الانبساطى أكثر من ٩٠ وأقل من ٦٠ - الفرق بين الضغط الانقباضى والضغط الانبساطى أكثر من ٥٠ في حالة إذا ما كان الضغط الانبساطى أكثر من ٩٠ أو أقل من ٧٠ .

١١ - الجهاز العظمى المفصل :

اعوجاج أو تشوه خلقى بالعمود الفقري أو القفص الصدري أو عظام الحوض ظاهر أو مشوه للقيام - انزلاق غضروفي أو تاريخ مرض لانزلاق غضروفي بالعمود الفقري - الالتواء أو الخلع أو كسر بإحدى فقرات العمود الفقري أو المفصل الحرقفي ولو كان ملتئماً - تدرن العمود الفقري أو سبق الإصابة به - تأكل الغضاريف المزمن بالعمود الفقري .

أمراض أو التهابات العظام والمفاصل الحادة أو المزمنة بما فيها التهاب المفصل أو خلع جزء من غضروف المفصل أو خلل داخل المفصل أو تاريخ خلع غضروفي بالمفصل حتى بعد شفائه بالعلاج أو بمجراحة الأورام الحبيبة المتعددة أو التي تؤثر على وظيفة الأعضاء أو تشوه المنظر أو تموت الارتداء لللباس أو الأجهزة - الكسور غير الملتئمة أو سيئة الالتئام المصحوبة بتشكك شديد المسببة لورم ظاهر أو عائق للحركة أو المسببة لقصر أكثر من ١ سم بالطرف السفلي أو أكثر من ٣ سم بالطرف العلوي أو المسببة للاعوجاج ظاهر بالعظام أو المفاصل الرئيسية - ارتخاء الأربطة أو خلع مزمن أو متكرر بإحدى المفاصل الرئيسية .

١٢ - الأطراف : تشوه شديد أو تيبس جزئي أو كلي بأحد مفاصل الكتف أو المرفق أو المعصم أو مفصل الفخذ أو مفصل الركبة أو مفصل الكاحل . اعوجاج خلقى ظاهر أو نتيجة مرض العظام الرئيسية بالأطراف - أو فقد جزء منها أو فقد إحدى العظام الرئيسية .

أي تشوه نتيجة مرض أو حادث يؤثر على كفاءة أحد الأطراف أو إحدى اليدين أو أحد القدمين - الأصابع الزائدة أو الصفاق الأصابع أو انقراجها إذا كانت تؤثر على وظيفة اليد أو القدم . فقد أي جزء من إبهام اليدين أو القدمين أو تشوه أو تيبس يعوق وظيفتها . فقد أكثر من السلامة الأخيرة في أصبعين مختلفين من مجموع أصابع اليدين فيما عدا الإبهام والسبابة .

فقد أي جزء أو تشويه أو تيبس بأحد مفاصل السبابة لأحد اليدين . تيبس أكثر من المفصل الأخير من أصبعين مختلفين من مجموع مفاصل أصابع اليدين فيما عدا الإبهام والسبابة .

قصر أحد الطرفين السفليين أكثر من اسم الناتج عن كسر خلقى بعظام الفخذ .

قصر بإحدى الطرفين السفليين الناتج عن قص خلقى بزواوية عمق الفخذ أو الناتج عن خلع خلقى بمفصل الفخذ - العرج بجميع درجاته .

الركبة الروحاء أو الركبة الفعجاء بدرجة كبيرة .

تمزج مزمن بإحدى الأربطة الصليبية بالركبة .

تسطح القدمين بدرجة كبيرة أو مشوكة .

ركوب أحد أصابع القدمين بدرجة كبيرة

اندمال في الجلد أو عين سمكة أو التهاب الكيس الزلالي بأصابع مسببة للألم أو التي تموت وظيفة القدم .

فقد أكثر من أصبع بأكمله في كل قدم .

الظفر الناشب في إبهام أحد القدمين المصحوبة بأعراض دوالي الأوردة بالأطراف

قروح دوالي بالأطراف أو الندبات الناتجة عنها .

ورمة مزمنة بأحد الأطراف - التهاب العظام الحاد أو المزمن أو تدرن العظام بجميع درجاته وزهري العظام

١٣ - الجهاز العصبي :

(أ) تاريخ ارتجاج بالمخ المصحوب بأعراض عضوية أو عصبية .

(ب) آثار إصابة الجهاز العصبي المركزي .

(ج) إصابات بالأعصاب الطرفية الناتج عنها شلل أو فقد الإحساس أو تقرحات مزمنة .

(د) الأعصاب المتصقة أو المضغوط عليها .

(هـ) زهري الجهاز العصبي أو سبق الإصابة به .

(و) آثار التهابات فدية بأنسجة الجهاز العصبي .

(ز) أمراض أورام الأعصاب الطرفية .

(ح) الأورام الخبيثة أو الحبيبة بالجهاز العصبي أو أغشيتها .

(ط) العرج بجميع أنواعه .

(ي) التشنجات العصبية أو سبق الإصابة بها فيما عدا الحالات المصاحبة للحمى في الطفولة .

(ك) اختلال اتوازن

(ل) الأمراض الخلقية .

١٥ - الأذن والأنف والحنجرة :

(١) الأذن : همة النثرة الحلمى البسيطة ما لم يكن الشفاء منها كاملا وقوة السمع طبيعية - همة النثرة الحلمى الاستثنائية العادية أو المعدلة - أى مرض التهابى بالأذن بما فيها الأذن الخارجية ما لم تشفى تماما - تشوهات بصوان الأذن - ناصور خلف الأذن - ضيق بقناة الأذن الخارجية ناشئ عن ندبة أو بروز عصبي بحيث لا يتيسر رؤية الطبلة أو وضع أدوية داخل الأذن - نديبات أو تكلسات بطبلة الأذن تشغل أكثر من ٥٠٪ من مساحتها إذا كانت سببا في ضعف السمع - تايف أو تصلب بالأذن الوسطى المصحوبة بضعف السمع - انحراف جهاز الأذن عن وظيفته الطبيعية كما يتضح من الاختبارات الخاصة بذلك إذا لم يتم الأمر - ملين متكرر ومستديم - أى مرض يعوق جهاز السمع أو جهاز التوازن بوظيفته سواء كان ذلك نتيجة للأمراض التي يشكو منها الفرد أو للعلامات والاختبارات التي يقوم بها الطبيب أو يراها بنفسه . على أن يجتاز الطالب اختبار الحمس - وإذا وجد من الضروري عمل أشعة أو اختبار لجهاز التوازن أو اختبار الأعصاب أو رسم بياني لقوة السمع يجب إجراؤها .

(ب) الأنف : تضخم الأغشية الأنفية التي تؤثر على وظيفة لأنف - زوائد أنفية (ولب) ضور الأغشية الأنفية الغير مصحوبة بمرض الأوزينا - انحراف الوتره بحيث يترتب على ذلك أى من التجويفين الانفيين بمقدار ٥٠٪ وأكثر وإحاطة الجيوب الأنفية من أى من التجويف - ثقب الحاجز الأنفي - مرض الأورينا - التهاب الجيوب الأنفية المزمن - أى حالة وراثية أو مكتسبة تعوق قيام الأنف بوظيفتها بما في ذلك الأورام حميدة كانت أو خبيثة - فقد الأنف جزء منها أو أى تشوهات خلقية أو تشوهات نتيجة مرض أو إصابة مؤثرة على المنظر أو تعوق الأنف من تادية وظيفتها .

(ج) الفم واللوزتين والحلق : الالتهابات الحادة أو المزمنة إذا تم الشفاء منها وأصبح العضو قائما بوظيفته بشكل طبيعي - وجود حصو أو تكرر تكوين حصو بأحد الغدد اللعابية أو قنواتها - أى حالة وراثية أو مكتسبة تعوق قيام الفم أو الحلق بوظيفته

(م) الأمراض الانعلاية .

(ن) الحركات الغير إرادية الطويلة المدى أو المترجمة .

(س) استسقاء المع .

(ع) ضمور في العضلات الناتج عن مرض عضوى

(ف) أى مرض عضوى آخر بالجهاز العصبي .

١٤ - الجهاز العقلي النفساني :

(١) عدم اجتياز الاختبارات العقلية أو النفسية .

(ب) اختبارات العاطفة - اختبارات شخصية - اختبارات المقدرة - أى اختبار آخر ترى لجنة القومسيون أنه ضرورى لمعرفة شخصية المتقدم وتكوينه النفساني وصلاحيته للحياة العسكرية والخدمة بالقوات المسلحة .

(ج) الشخصيات السيكوباتية - الأمراض النفسية بأنواعها (المصاب) مثل حالات القلق - المستريا بأنواعها - المخاوف المرضية - الحالات الجسمية النفسية - المرض القهورى التسلفى - الوهم المرضى .

(د) الشخصيات الباتولوجية - مثل الشخصية الاسكيزية - الشخصية الباراتية - الشخصية الدورية - الشخصية الناقصة - الشخصية المضادة للجنم .

(هـ) الانحراف الجنمى - الادمان على الخمر أو المخدرات - المشى أثناء النوم - التبول أثناء النوم - الأحلام المرعبة بدرجة شديدة - الأرق الشديد المزمن - الحركات العصبية المتكررة - اللكنة - التأتأة - تعثر الكلام حتى لو كان شخصا طبيعيا عند الكشف الطبي عليه - الصداع النصفى - تاريخ سابق عن فقدان الذاكرة - تاريخ سابق عن فقدان الوعى إلا فى الحالات التي كانت نتيجة إصابة شديدة مؤااة أو تريف أو تفاهة من مرض حاد - تاريخ سابق بعد محاولة الانتحار - الاختلال العصبى للدورة الدموية - الأمراض العقلية أو تاريخ إصابة واحدة بمرض عقل أو تاريخ مرض عقل فى اثنين من عائلة المتقدم للكشف (الوالدين أو الأشقاء) - النقص العقل بجميع درجاته .

١٦ - العيون :

جميع أمراض العين التي تؤثر على قوة الإبصار أو وظيفة العين :

(أ) الجفون : مرض الشعرة - الإصابات بالجفون التي تجعل المقلة غير مغطاة تماما - الإصابات المشوهة أو الندبات المتصقة بالجفن أو المقلة - التهابات الجفون المزمنة الشديدة - ارتخاء أحد الجفون المؤثر على قوة الإبصار - التواء الجفن إلى الداخل أو الخارج - عدم القدرة على قفل أحد العينين (عين أرنية) أورام الجفن الخبيثة أو الأمراض الحميدة أو التي تؤثر على وظيفة الجفن أو تشوه المنظر - التهاب الكيس الدمعي (الحداد أو المزمن) .

(ب) المتحمة : التهابات المتحمة الحادة - الرمد الربيعي - الرمد الحبيبي النشط - الظفرة التي تغطي أكثر من ١ سم من القرنية أو الظفرة النامية ذات الأوعية الدموية أو ذات الرأس السميك المرتفع .

(ج) القرنية : التهابات القرنية الحادة أو المزمنة - قرح القرنية أو تاريخ قرح القرنية المتكررة .

(د) القرحة والجسم الهدبي والمشيية : التهابات الحادة أو المزمنة - فقد المادة الملونة بهذه الأجزاء (عدو الشمس) .

(هـ) الشبكية وعصب العين : التهابات الحادة أو المزمنة - انحلال الشبكية أو ورم أو أورام أو زيماء العصب البصري أو ضمور العصب البصري أو أمراض قاع العين .

(و) العدسة : عتامات العدسة التي تؤثر على قوة الإبصار والتي يحتمل ازديادها - خلع العدسة الجزئي أو الكامل .

بشكل طبيعي أي نقص في حركة الكلام يتسبب عنها عدم القدرة على تفسير الكلام مثل اللكنة أو الأثارة أو تعثر الكلام - تضخم اللوزتين في حد ذاته بحيث يعوق الكلام أو البلع بشكل طبيعي - تقيح اللوزتين المزمن - الشفة الأرنبية - فقد إحدى الشفتين أو جزء كبير منها - تشوهات بالشفة نتيجة لجرح أو حرق أو مرض - تشوهات اللسان أو فقدته أو ضموره أو تضخمه - اللسان المنقوب أو المزدوج - اللسان المتصق بالتجويف القمي - أي حالة باللسان تعوق المضغ أو الكلام أو البلع أو ينتظر أن تزداد بما في ذلك الأمراض الخبيثة أو الحميدة - ناسور لعابي - ثقب بسقف الفم الصلب أو الرخو أو فقد جزء أو تقرحات بإحدهما - التصاقات بسقف الفم الرخو - شلل بسقف الفم الرخو

(د) البلعوم الأنفي : أي حالة مرضية يتسبب عنها عدم القدرة على التنفس من الأنف بما في ذلك الأورام بجميع أنواعها - زوائد البلعوم الأنفي تسبب انسداد للسالك الأنفية وتعوق وظيفتها - أي حالة خلقية أو مكتسبة تعوق البلعوم الأنفي من القيام بوظيفته .

(هـ) الحنجرة : تاريخ عملية شق حنجرة إلا إذا كان قد مضى على الشفاء ثلاثة شهور ولم تحدث أي حالة مرضية خلال هذه المدة - تاريخ شق حنجرة بسبب التدرن أو أورام وزيمة حنجرية - شلل نصفي أو كلي بالأوتار الصوتية - أي حالة خلقية أو مكتسبة تعوق الحنجرة عن القيام بوظيفتها كاملة بما في ذلك التهابات المزمنة والحادة إلا إذا شفيت تماما - أورام الحنجرة بأنواعها .

(و) المريء : التهاب حاد أو مزمن أو تقرحات به - ضيق بالمريء في أي جزء من أجزائه - جراب بالمريء - تمدد بالمريء - الأورام بجميع أنواعها - أي حالة خلقية أو مكتسبة تعوق قيام المريء بوظيفته - كاملة - جميع العمليات الجراحية حديثا ، التي لم يتم شفاؤها تكون سببا في عدم اللياقة .

انكسار الضوء :

طول النظر أكثر من ٥ ديوبتر في أى اتجاه - قصر النظر أكثر من ٧٥ .

عضلات العين :

إذا لم يكن توازن عضلات العين طبيعياً لدرجة وجود حول ظاهر .

الساحة البصرية :

أى نقص مجال النظر من ١٥ درجة أو أكثر في اتجاه ما لم يكن ناتجاً عن اختلاف في تكوين شكل الوجه - الحالات غير الطبيعية مثل اللعيات أو اتساع النقطة العمياء أو فقد جزء أو ضيق بالساحة البصرية .

تمييز الألوان :

عمى الألوان بأى درجة .

١٧ - الأسنان :

(أ) يجب ألا تقل الأضراس (الارحاء والضواحك) من سنة في كل ناحية (ثلاثة متقابلة في كل من الفكين) .

(ب) يجب ألا تقل الأسنان القواطع والأنياب عن أربعة في كل فك .

(ج) يجب أن يكون هذا الحد الأدنى من عدد الأسنان مستوفياً للشروط الآتية :

(١) أسنان بدلية (غير لبنية) .

(٢) أعصابها سليمة .

(٣) منطبقة تماماً ومتقابلة تؤدى وظيفتى القطع والمضغ .

(٤) محشوة جيداً .

(٥) ليس بالأنسجة التي حولها أمراض مزمنة مثل البايورنيا

الموضوعة .

(ز) أمراض العين : الزرق الأولية أو الثانوية - أورام العين - أورام الجمجج - مجحوظ العين - الحالات غير الطبيعية لمجال النظر وعتامات أو اتساع النقطة العمياء أو فقد جزء وضيق الساحة البصرية .

(ح) قوة الإبصار البعيد :

(١) ألا تقل قوة الإبصار عن ٩/٦ و ٩/٦

(٢) أن يكون قاع العين سليماً .

تراعى الشروط الآتية أثناء الكشف

تكون المسافة بين الطالب ولوحة العلامات ٦ أمتار - تضاء اللوحة بمصباح ٢٠٠ وات على مسافة ٦ أمتار على أن تقع على العلامة بزاوية ٤٥ درجة (١٥ قدم) لامبرت - وتفضل الإضاءة الداخلية الموزعة توزيعاً متجانساً على سطح اللوحة - قلطة واحدة في أحد السطور تلتقى هذا السطر بدون استثناء لا يسمح للطالب أن يزر أو يضغط عينه أثناء الكشف - لا يسمح لمن يغطى العين أن يضغط عليها بل يكون الغطاء مرتكراً على الأنف - الوقت الطبيعي المسموح به لقراءة العلامة الواحدة هو من ٢/١ ثانية فقط .

أسباب عدم اللياقة بالنسبة لقوة الإبصار البعيدة إذا كان النظر أقل من الآتى :

$\frac{7}{9}$ و $\frac{7}{9}$ بدون نظارة على أن يكون قاع العين سليماً .

قوة الإبصار القريب :

عدم القدرة على قراءة لوحة جيجاز رقم ١ على مسافة ٥٠ سم بكل عين على حدة بدون نظارة .

- (د) يجب أن يكون الفم خاليا من العيوب الآتية :
- (١) عدم انتظام الأسنان في الانطباق أو التراص .
 - (٢) بروز أحد الفكين الظاهر المعب .
 - (٣) كسر غير ملتئم بأحد الفكين أو كسر غير ملتئم غير طبيعي .
 - (٤) الشفة الأرنبية .
 - (٥) هفق الحلق المشقوق .
- (هـ) يجب أن يكون الفم خاليا من الحالات المرضية الآتية :
- (١) الالتهاب النقيحي (البورينا) .
 - (٢) الأكياس .
 - (٣) الأورام الخبيثة أو الحميدة .
 - (٤) الأسنان المنخفضة أو التي تثبت ولم تأخذ مكانها الصحيح
لحين علاجها ويشترط في المتقدم عدم وجود مواد حديدية
على الأسنان أو وجود جذور أو ضروس أو أسنان نافذة
محتاجة للخلع أو علاج .

الجدول رقم ٣

توزيع المواد الدراسية على أقسام الكلية

القسم				المواد الدراسية	
نهائي (ب)	نهائي (أ)	المتوسط	الإعدادي		
				<u>المواد الميدانية :</u>	
فن قتال	فن قتال	فن قتال	فن قتال	فن قتال	١
أسلحة ورمي	أسلحة ورمي	أسلحة ورمي	أسلحة ورمي	الأسلحة والرمي	٢
التعليم الأولي والنظام المنضم	التعليم الأولي والنظام المنضم	التعليم الأولي والنظام المنضم	التعليم الأولي والنظام المنضم	التعليم الأولي والنظام المنضم	٣
اللياقة البدنية	اللياقة البدنية	اللياقة البدنية	اللياقة البدنية	اللياقة البدنية	٤
قراءة خرائط	قراءة خرائط	قراءة خرائط	قراءة خرائط	قراءة خرائط	٥
				<u>المواد الفنية :</u>	
الإشارة	الإشارة	الإشارة	الإشارة	الإشارة	٦
م. م	م. م	م. م	م. م	هندسة ميدان	٧
م. مركبات	م. مركبات	م. مركبات	-	ميكانيكا مركبات	٨
قانون وإدارة عسكرية	قانون وإدارة عسكرية	-	قانون وإدارة عسكرية	مادة القانون والإدارة العسكرية	٩
				<u>المواد الاجتماعية :</u>	
تاريخ عسكري	تاريخ عسكري	-	-	تاريخ عسكري	١٠
-	-	جغرافيا عسكرية	-	جغرافيا عسكرية	١١
-	-	توجيه معنوي	توجيه معنوي	التوجيه المعنوي	١٢
-	-	قانون دول عام وتعبئة	-	قانون دول عام وتعبئة	١٣
				<u>مواد العلوم والرياضيات :</u>	
-	-	-	كيمياء	كيمياء	١٤
-	-	طبيعة	-	طبيعة	١٥
رياضيات	رياضيات	رياضيات	رياضيات	رياضيات	١٦
				<u>اللغات :</u>	
عبري	عبري	عبري	عبري	عبري	١٧
انجليزي/فرنسي	انجليزي/فرنسي	انجليزي/فرنسي	انجليزي/فرنسي	انجليزي / فرنسي	١٨
١٣	١٣	١٥	١٣	عدد المواد الدراسية	